خرج عن ملكي وقال الواهب لم يخرج صدق المتهب لانه
اعلم بذلك فرع النقوط المعتاد في الافراح ان قبضه
صاحب الفرح او اذن في دفعه لخاتن ونحوه اوكان فيه
لماذكر بحضوره ترجع به صاحبه سواكان ماكولا ام غيره
والافلا يرجع فرع لو قال الولي عند غرس شجر او بنا
اغرسه لولدي او ابنيه لولدي اوجعلته له لم يكن بذلك
ملكا للولد لانه وقت هذا اللفظ معدوم وهو لا يملك
فرع البس ولده حليا او زوجته ولم توجد صيغة
تدل على التمليك فهو باق على ملكه ويكون عارية ولو
دفع بنته لدار زوجها ومعها جهاز ولم يوجد منه الا
اقرار بانه جهازها لم تملكه وله الرجوع فيه ويصدق
في دعوى عدم تمليكه لها فان قال عند دفعها للزوج
هذا جهاز بنتي ملكته عملا باقراره

في اللفظ الذي ذكرها عقب الهبة لان كلا منهما اكتساب وبر
واحسان لان في اخذها برا واحسانا لغة الشي
الملقوط ظاهره انه راجع للثنتين وهذا من غير الغالب
من ان فعلة محركا للفاعل وفعلة بالسكون للمفعول
كرجل ضحكة بالتحريك اي ضاحك على الغير وبالسكون
مضحوك عليه وهي بضم اللام الخ وفيها لغتان
لقاطة بضم اللام ولقط كسبب ما وجد الخ من
مال او اختصاص حيوان او غيره من نحو محترم
خرج مال الحربي فانه غنيمة لا لقطة اذا لم يكن
بدار الحرب مسلم يمكن كونه له والا كان لقطة اي من
حيث الحكم وهو التعريف لا من كل وجه لانها بعد التعريف
لا يملكها الملتقط بل تكون مونة التعريف في بيت المال

وقد

وقد اشتمل هذا التعريف على الاركان الثلاثة لان
فيه الملقوط واللاقط ويلزمهما اللقط وهذا
التعريف ناقص قيود بان يقال ما ضاع اي بغفلة
او نوم اما ما القاه الريح في دارك او حجرك فليس
لقطة بل مال ضائع وكذا ما حمله السيل الى ارضك
فان اعرض عنه صاحبه كان ملكا لك لا لقطة وان
لم يعرض فهو لمالكه ويزاد ما وجد اي في غير
مملوك والا فلمالكه ويزاد ايضا اي وغير حيوان
ممتنع من صغار السباع فانه اذا وجده في الصحرا
الامنة لم يجز لقطه للتملك ويجوز للحفظ ولو ابدل
نعلك مثلا فان كان غلطا فهو لقطة ولا يجوز
استعماله الا بعد التعريف فان كان عمدا فهو من قبيل
الظافر كما ياتي في عون العبد اي اعانته كاملة والا
فالله في عون كل عبد في موات او طريق اي او غيرهما
كمسجد او مدرسة او مقبرة او حمام او قهوة او مركب
من كل ما لا يختص به احد ولم يضف الخ تقييد لقوله
فله اخذها اي يباح له خشية الضياع الخ علة
لما بعده على التوزيع الاول للاول والثاني للثاني
لان خيانته كان الاولى ولان تعليلا ثانيا لقوله
فله اخذها خشية استهلاكها الخ كان الاولى
ولخشية الخ علة ثانية لقوله وله تركها فلا يندب
له الاخذ الخ تفريع على المتن فان التقط باذنه
اي ولو في مطلق الاكتساب والا فلا اي وكان
متعديا وكان ضامنا بالموات الاولى بما ذكر
ليشمل الطريق كانت لقطة ض والمعتمد انها

Copyright © King Saud University